

للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير المنقح بقرار وزير التجارة
والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005.
تونس في 14 فيفري 2006.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 فيفري
2006 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30
أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة
الفنية عند التوريد والتصدير.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7
مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994
المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح
المؤهلة للقيام بها وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994
المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد
والتصدير والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة منها قرار وزير
التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يمدد بثلاثة أشهر في الأجل المضبوط بـ 31 ديسمبر
2005 لإصدار كراسات الشروط الخاصة بالمنتجات الموردة المشار
إليها بعلامة (*) بالقائمة "ج" الملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني
المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة